



الجمهورية العربية  
السورية  
رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم /٣٤٧٢/  
رئيس مجلس الوزراء  
بناءً على أحكام القانون رقم /٣٨/ تاريخ ١٩٧٨/٥/١  
وعلى المرسوم رقم /٢٧٣/ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٧  
وعلى اقتراح السيد وزير الإسكان والتنمية العمرانية  
بالكتاب رقم ٣٧٧٦/ص/د/١٨/٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٧

يقرر ما يلي:

- مادة ١- يلغى الشرط الوارد في البند /٣/ من الفقرة /أ/ من المادة /٦/ من قانون الادخار رقم /٣٨/ تاريخ ١٩٧٨/٥/١.
- مادة ٢- ينهى العمل بقرارنا رقم /١١٣٤/ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧.
- مادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ١٤٣٧/٢/هـ الموافق لـ ٢٠١٥/١١/٣٠م.

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الحلقي